

سنن ابن ماجه

3951 - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن رجاء الأنصاري عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن معاذ بن جبل قال صلى رسول الله ﷺ يوما صلاة فأطال فيها . فلما انصرف قلنا (أو قالوا) يا رسول الله ﷺ أطلت اليوم الصلاة . علي ورد اثنتين فأعطاني . ثلاثا لأمتي D ﷺ سألت . ورهبة رغبة صلاة صليت إني) قال Y واحدة . سألته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فأعطانيها . وسألته أن لا يهلكهم غرقا . فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فردها علي) . في الزوائد إسناده صحيح . رجاله ثقات .

[3951 - ش - (صليت صلاة رغبة ورهبة) أي صلاة دعوت فيها راغبا في الإجابة راهبا عن ردها . أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم أي منفرد الكفر . والمراد أن لا يسلط عليهم بحيث يستأصلهم . (غرقا) أي بأن يعمهم الغرق . (بأسهم) أي محاربتهم . (فردها علي) وفيه أن الاستجابة بإعطاء عين المدعو له ليست كلية . بل قد تتخلف مع تحقق شرائط الدعاء . K

صحيح